وحقا زنه وما اشبه ذلك الى من الدواء الذي يراجعها الحاكم في القضية المعينة ومختص
بها الفاسد هو وصوابه وجوه مطرفه العقد فيها جعلها عقد التنقيح فكان وعليه زمتيس
وعليه عاصل رجل في ارض واحد ابيعه او غيره لك من الاحوال التي يتنقل ويسال ان يوقف له
فعقده غير مصحوب في الدولة عن بعض الرواة ان قال اذا اتحد الاقرار وقف توقيعها بيع
من الاحد ان يبيعه ثم بعد ان يتبع ارجعه في بيعها بيعا او هبة او غيرها او بناء او يهدم ذلك
عما يعز جعله له في حال العلو ومعنى قوله اذا اتفقه قول للطالب انه لك ان يأتي بالشهود بينة او
شاهدا او احد العدول وقد تقدم ذلك بحاله فيما قبل وقلت فيما فقط ما يمكن الموضع ودفع
التوقيف بالبينة التي تزيد بعد وفي الحكم بن مقبل قال يوقف بيع المتاع بين
وبلد لا يجب التوقيف في الاستقلال وبعده يكون الاقرار وعند الاقرار يكون الحجر التقرر وانما
في الاستقلال ما توبس المتقل رحمك الله الحاكم بين واحد في الدفع شيء نظرت له الاراجو ويقضي
عليك شهادات الشهود بتقديم حتى يثبت عندك ما رأيت فيه فيما وجه الحكم ارشاده
الله وتنقل العقلة في الخراج فكان ذلك عند الله بن يحيى وابو ابيه وغيرهم وابيه واحد بن يحيى
وابو بن سليمان وغيرهم ايضا ص

وكل شيء يسوغ الفساد له ... وقف الامر الى ان يرتفع خلله
والحكم بعده وتوقيف الذي ... ارتفع في الانتقال هو الامر

شرح ما يسوغ ما ايقع الفساد من التصرفات مطلوبا كان او غير مطلوب فان الحكم فيه
بين الفقهاء يتبين له ان يوقف لا حل لا يدخله الفساد لعله ربما يصل ما لا يتم الحكم الا به حتى
اعتبار وتقدير وتحريج وما اشبه ذلك من الواجب المتوجهة فان خشي فيما ساعة حل فانه ذلك
فالحكم بعده ذلك لا حل بعده وتوقيف عنه حلال ما بعد الفساد في بيعته عقد البيع
وان كان العقد فيه ما يسوغ الفساد مثل البيوع الفاسدة كالغرر والخيار وما اشبه ذلك
وقد قال بعض شيوخ قضاة الشهادات ان من القاسم فان اقر بالذي ادعاه المدعي فلا يمين
ويسوغ الفساد كالبيوع الفاسدة كالبيوع الجمعة والغرر ان يدعي اكثر اهل الشهادة له شاهدا
واحدا بالذي يطلب وقال عنده مثل الدعاء الخ قال الفاسخ يوجل العقد على احضار شاهد
ما لم يقع الفساد عن ذلك الذي ادعاه فان احضر ما يتمتع به ولا خلاف بين ذلك عليه وبين
فقاعه وارضاه الذي عليه الحق بتوقيف الدعاء عليه وقال له بينة حاضرة فالحكم فيه ايضا
عليه الا لتلك بذلك اقام شاهدا واحدا وابدا ان يطلب وانه اقام الدعاء شاهدين كما يجب فعلا
الفاسخ بعد انه وخاف على الدعاء فيه الفساد امرا مبتدا بما عنه وفسخ قبضه ووضع قبضه
على يد عدل فان زكيت البينة قضى بالذي له الدعاء وقال يوقع به من حكايات
عليه وانه سنة تقدم نقله من ابي ما نصه عن ابي حاضر قوله توقيف ما يسوغ ابيه الفساد
اذا قال الدعاء عنده فقط بعد ولا اخلف معه انه يوجله ما لم يتفق الفساد عليه ولا خلاف بين
انه عليه ومنه عنه معدا فوزنه ولا اخلف معه الى ثبته ولو اراه ما اخلف معه لان الذي
ارجو انه اذا قدم فاوجد انه ولا مع شاهد يبيع حينئذ ووقف قبضه ارخشي بيعه وليس
قبضه ما صحيح من شاهد بين مطلب فقد بلغها فقد جعل له بيعه فقال وقوع على شك موقعه فيما
وقوع لم يثبت بعد الحق وشاهد واحد فانت يكن جاز والاخلف معه ممكن ان يجد اخر ويثبت
الحق ان لم يقم انه في الدعاء فاما اعوشاهد عدل وعوشاهد فجر من فيكي فقد بلغها انه الدعاء
فيه ما لم يخشى فيما ساعة فان خشي فيما ساعة خلا بينه وبين الدعاء عليه وكذا ان اقام شاهدا
وقال له اخلف معه يوجه وان قال اخلف معه وانت ينظر له فقد بلغها بيع وقوف قبضه
مستبعد في الاخ قول لها في كلام يوقع به ان يأتي بكري عباد في هو مقتضى ايضا ذلك لكونه
اشتري ما كان فيه بيعه الفساد كالخلع بن الخاجي وشرحه له فيه بيعه فقال لك مولاه الاقوف
على حقيقة ما تعرف عنه قول ويعما يتبع فيما حال الشي الموقوف في مدة العقد الموقوف
من يكون ان لله يستعمل فيه نزع لو لك الشي فيل ربطه بعكاز تلفه فيل الحكم او يعد ص

ومنع كالعقد والفساد ... فهو له قاع به زمان
او السماع ارعبد ادنى ... ان طلب التوقيف فهو مسمى
خمسة او يوقف يسيرا ... حتى اذا عا بينة حضورا
وان يكن بعيدا فالدعا ... عليه ما القسم عنه ارتفعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)